الشهادة الثالثة

مسألة فقهية استدلالية حول جواز الشهادة الثالثة فى التشهد

بقلم

سماحة محقق اهل البيت عليهم السلام

العالم الربّانى العلاّمة السيد مظهر على الشيرازى «دامت بركاته»

الناشر

مؤسسة جواد الأئمة عليهم السلام

هوية الرسالة

الرسالة: ..... الشهادة الثالثة

المؤلف: سماحة محقق اهل البيت(ع) العلاّمه السيد مظهر على الشيرازى

الموضوع: ..... الفقه

الطبعة: ..... الثانية

الكميّة: ٢٠٠٠

تاريخ الطبع: ..... ١٤٢٧ هـ ق

المطبعة: .....

** حقوق الطبع محفوظة **

بسم اللّه الرحمن الرحيم و له الحمد

قد حررّتُ رسالة مختصرة حول هذه المسألة سنة ١٤٢١ هـ ق.

و طبع فی سنة ١٤٢٢ هـ ق و لكثرة الابتلاء و السؤال حول هذه المسألة جددّت النظر و أضفت مطالب كثيرة مفيدة لفهم المسألة فی هذه الرسالة و بحثت مع الأعلام المعروفين فی الحوزات العلميّة و بالأخص حوزة النجف الاشرف ايضا حين سافرت للزيارة العتبات العاليات فی الشهر صفر ١٤٢٣ هـ ق. إلى العراق و اطلعتُ علىٰ آرائهم و أضفت ذلك علىٰ هذه المسألة.

و المقصود بتحرير هذه المسألة تبيين ما هو الحق فيها من الاراء بتوفيق من اللّه تبارك و تعالىٰ

و أرجو من القارئين الكرام أن يلاحظوها بالدقة و الانصاف

و السلام علىٰ من التبع الهدى

خادم علوم آل محمد عليهم السلام.

السيد مظهر على الشيرازى.

٦ ذى القعدة الحرام ١٤٢٧ هـ

الحوزة العلمية قم المقدسة

بسم اللّه الرحمن الرحيم و له الحمد

قد كثر السؤال في الآونة الأخيرة حول بعض ما يقال في التشهد أثناء الصلاة، بأنّه هل تجوز أن تُضمَّ بالشهادتين الشهادة للأمير المؤمنين بالولاية؛ و المُعبَّر عنها بالشهادة الثالثة أم لا؟ و بعبارة اخرى هل تجوز الشهادة بالولاية فى التشهد ام لا؟

لما طلب منّي بعض الافاضل جواب المسئلة مبسوطا فاستجبت لطلبهم بعد الاستعانة و استمداد التوفيق من اللّه سبحانهُ و تعالىٰ

و قبل الورود في المسألة لابد من تقديم مقدمة نافعة لتحرير المبحث وهي:

إنَّ الروايات التي يستدل بها على كيفية التشهد ـ على كثرتها ـ مضطربة و مختلفة، إلا أنَّ أصل التشهد في الصلاة واجب بلا ريب قد قام الاجماع بقسميه على وجوبه، و كما صرَّح بذلك صاحب الجواهر في جواهره[1]، و محلّ الكلام في ما هو واجب من الذكر في التشهد، و فيما هو جائز منه، إذ ما هو المتعارف من التشهد و ان كان موجوداً فى بعض الروايات و لكنه لا يخلو عن المناقشة لان بعضه ثابت من الروايات الخاصة به و البعض

---

١ - جواهر الكلام، ج ١٠، ص ٢٤٦.

الآخر من الروايات المبينة للصلوة على النبى ﷺ. كما أنَّ بعضاً آخر قد ثبت بأدلة لبيّة كالاجماع و غيره و بالمعهودية كما فى تعيين الصلوة على النبى ﷺ و آله.

و من هنا يعلم ان مطالبة النص الخاص على جواز الشهادة بالولاية ليس فى محله.

و لا يخفى أنَّ الشهادة بالولاية جائزة في التشهد لانها مستحبة فى نفسها و مطلوبة للشارع، كما يدل عليها قول الامام الصادق عليه السلام فاذا قال احدكم لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه ﷺ فليقل على أمير المؤمنين عليه السلام[1] و لا مانع من التمسك باطلاقه. إلا التوهم بأنها كلام الادمى المبطل للصلوة و سياتى الجواب عن ذلك انشاءاللّه تعالىٰ.

بل هي من قبيل الصلاة على النبي ﷺ كلَّما ذكر اسمُه الشريف؛ فإنَّه قد ورد استحباب الصلاة عليه و آله.

و كذا تستحب الشهادة بالولاية عند الشهادة بالرسالة:

ثم ان الواجب فى التشهد هو الشهادتان كما فى رواية سورة بن كليب قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزى من التشهد قال

١- احتجاج طبرسى، ج ١، ص ٣٦٦، بحار الانوار، ج ٢٧ ص ١ ـ ٢، مدينة المعاجز ص ١٥٣ (الطبع القديم).

الشهادتان.[1]

إذن فأدنى ما يتحقق به الاجزاء من التشهد هو التلفظ بالشهادتين فقط مع الصلوة على محمد و آل محمد.

و امّا مازاد على ذلك فهو مستحب قال المحقق الحلّى و مسنون هذا القسم...

ان يقول مازاد على الواجب من تحميد و دعاء.[2]

و قال فى المعتبر[3] و الدعاء فى التشهد جائز سواء كان مما ورد به الشرع او لم يكن، للدنيا و الاخرة ما لم يكن محرّمة

و قال العلاّمة و مازاد عليه فهو مندوب[4] و قال فى القواعد و يستحب التورک و زيادة التحميد و الدعاء و التحيات.

و قال الشهيد الأول فى اللمعة[5] و يستحب التورك و الزيادة فى الثناء والدعاء، و قال المحدّث البحرانى اعلم ان المشهور بين الاصحاب أن التشهد الواجب انما يحصل بان يقول اشهد ان لا اله الاّ اللّه و اشهد أنّ

١- وسائل الشيعه باب وجوب الشهادتين فى التشهد باب ٤ من ابواب التشهد ح ٦

٢- شرائع الاسلام ١ / ٧٠.

٣- ص ١٨٩ (الطبع القديم).

٤- منتهى المطلب ١ / ٢٩٢

٥- ج ١ / ١٢١.

محمداً رسول اللّه صلى الله عليه و آله ثم يصلى على النبى و آله و مازاد علىٰ ذلك مندوب[1] و صرح به غيرهم ايضا ـ

«و لا يخفىٰ ان الزيادة على الشهادتين ايضا تسمّىٰ تشهدا[2] كما اطلق التشهد على مجموع الاذكار الطويلة الاتية فى رواية أبى بصير و نحوها[3]»

و قال كاشف الغطاء و يستحب فيه امور... منها ان يكثر من الذكر و الدعاء مع تمام الخضوع و الخشوع و لا بأس بان ياتى بالدعوات و الاذكار المسنونة الغير الموظّفة او الموظّفة لا بقصد الخصوصية فى الصلوة باي لغة كانت بل و مع قصد الخصوصية للتفويض.[4] اقول: المراد بالذكر و الدعاء فى المقام بالمعنى الاعم سنتعرض لهما ان شاء الله تعالى

و قال المحدّث الحرّ العاملى بعد نقل روايتين فى وجوب التشهد، هذا و ما قبله محمولان علىٰ أنّ ما عدا الشهادتين و التسليم مستحب و هو الزّيادات السابقة فى حديث أبى بصير و غيره و أمّا الصلوة على محمد و آل محمد فقد تقدم ما يدّل على وجوبها و ياتى ما يدلّ عليه.[5]

١- الحدائق الناضرة ٨ / ٤٤٤، بحار الانوار ٨٢ / ٢٨٢.

٢- تهذيب الاحكام ٢ / ١٠٧.

٣- الحدائق ٨ / ٤٤٩.

٤- كشف الغطاء ٢٤٥.

٥- وسائل الشيعه باب وجوب الشهادتين فى التشهد باب ٤ من ابواب التشهد ح ٦.

و على هذا اقل التشهد الشهادتان فمازاد على ذلك فهو مستحب، كتسبيح الله عزّوجلّ، و التهليل و التحميد، والإقرار بالبعث و النشور و الجنة و النار و غير ذلك من أحسن ما علمه.

كما هو المستفاد من رواية بكر بن حبيب قال قلت لأبى جعفر عليه السلام أىّ شىء أقول فى التشهد و القنوت؟ قال قل بأحسن ما علمت، فإنّه لو كان موقتاً لهلک الناس»[1] فانها صريحة فى عدم انحصار التشهد بما يذكر فيه من ألفاظ.

و قال المحدّث الكاشانى فى الوافى[2] بيان: يعنى أنّه ليس فيه لفظ خاص موظف لا يجوز التجاوز عنه و لو كان كذلك لهلك الناس لا نهم إنّما يأتون به بألفاظ مختلفة، و ربّما زادوا و ربّما أنقصوا، انتهىٰ و علىٰ هذا فليس ذكر التشهد مختصاً بالفاظ خاصة، بل تجوز الاضافة علىٰ ما ذكر بما ورد من الاذكار المستحبة، و ان كان ثبوت استحبابها بدليل عام غير مختص بالمورد، و من أفضل تلك الاذكار الشهادة لامير المؤمنين عليه السلام بالولاية بعد الشهادة للنبى صلى الله عليه وآله بالرسالة، و أن عليا نِعْمَ الوصى قد أفتى

١- وسائل الشيعه باب استحباب التحميد قبل التشهد و الدعاء قبله و بعده بالمأثور أو بما تيسر باب ٥ من ابواب التشهد ح ١.
٢- ٨ / ٧٦٦

المجلسی الاول محمد تقی ﷺ فی کتابه الفقه الکامل ص ۳۱، باستحباب هذه الکلمة، استناداً إلی روایة أبی بصیر عن الصادق ﷺ ما هذا لفظه: بسم الله و بالله و الحمد الله و خیر الاسماء کلها للّٰه، أشهد ان لا الا الله وحده لا شریك له، و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله أرسله بالحق بشیراً و نذیراً بین یدی الساعة، و أشهد أنَّ ربّی نِعْمَ الرب، و أنّ محمداً نِعْمَ الرسول، و أنّ علیاً نِعْمَ الوصی و نِعْمَ الإمام، اللهم صلّ علی محمد و آل محمد و تقبل شفاعته فی أُمتّه و ارفع درجته الحمدللّٰه رب العالمین»

و قد أفتی قبل المجلسی الفقیه المتبحّر الشیخ أبو یعلی حمزة بن عبد العزیز المقلب بسلار الدیلمی ـ و هو من الفقهاء القرن الخامس ـ فی کتابه[1] ذکر فی التشهد الطویل و أن علیا نعم الوصی، رأیت تسع نسخ مخطوطة قدیمة و متأخرة و فی خمس نسخ منها (أن علیا نعم الوصی) و فی نسختین أن علیا نِعمَ الامام) و فی نسختین أخریین متاخیرتین أسقطت ذلك ولکن مع ذلك أنّ هذا لا یضرُّ فیما نحن فیه ـ و فی النسخة المطبوعة أن علیاً نعم الامام)[2] وفتاویٰ القدماء هي غالباً بلفظ الروایات

۱- المراسم العلویة فی الاحکام النبویّه.

۲- المراسم العلویة فی الاحکام النبویّة ص ۷۲ ـ الناشر المعاونیة الثقافیة للمجمع العالمی لاهل البیت (ع) التحقیق من المحقق السید محسن الحسینی الامینی کلام الناشر علی صفحة ۷ـ و الکتاب یتضمن دورة فقهیة کاملة مختصره، و یعتبر من

او بمضمونها و رايت فى بعض نسخ المصباح المتهجد للشيخ الطوسى، ان عليا نعم الولى، و فى جامع أحاديث الشيعة الطبعة القديمة ايضا هذه الجملة موجودة و قد قال آية الله العلاّمة السيد احمد المستنبط ﷺ بان شهادة الولاية (فى التشهد) جزء استحبابى من الصلوة إلى ان قال انه مارواه ابو بصير عن الصادق (ع) و قد تقدم ذكر الرواية و قال و انما اورد الرواية لندرة وجودها و شرافة مضمونها و كثرة فوائدها فى زماننا هذا لمن تدبر فيها حتى أن العلاّمة النورى غفل عنها و لم ينقلها فى المستدرك و الرواية مذكورة فى الرسالة المعروفة بفقه المجلسى مطبوعة[1]

و جملة ان عليا نعم الوصى و نعم الامام فى رواية أبى بصير فى الفقه الكامل ليست ما خودة من فقه الرضا (ع) كما توهّمه بعض الفقهاء، لان فى فقه الرضا (ع) ان على بن ابى طالب نعم المولى (الولى) و فى فقه المجلسى ان عليا نعم الوصى و نعم الامام و اختلاف الالفاظ تدل على

نتاجات عصر السيد المرتضىٰ و الشيخ الطوسى فى تاريخ الفقه الجعفرى، و قد سبق أن طبع عدة مرّات إلا أنّه لم يُحقّق تحقيقا بالمستوىٰ اللائق به، و هذه الطبعة بذل فى اخراجها جهد كبير، فقد تمّت مقابلتها علىٰ تسع نسخ مخطوطة معتبرة و زيّنت بالهوامش المفيدة.)* اقول: كان الازم على هذا المحقق الذى قابل النسخ ان يرى التفاوت و الاختلاف منها إيضاً فهو أتمّ للتحقيق ـ الشيرازى عفى عنه ـ

١ - القطرة من بحار مناقب النبى (ص) و العترة الباب الثامن.

انهاليست مأخوذة من ذلك الكتاب هذا اوّلا.

و ثانيا رواية فقه الرضا (ع) منسوبة إلى الامام الرضا (ع) و الحال رواية فقه المجلسى منسوبة إلى الامام الصادق (ع). ولكن مع ذلك من الإمكان أن تنسب رواية على بن موسى الرضا (ع) إلى الإمام الصادق (ع) فتأمل.

و ثالثا جاء فى فقه الرضا تقرأ هذا التشهد الطويل المشتمل ان عليا نعم المولىٰ، فى التشهد الثانى فقط.

و ذكره المجلسي مطلقاً فلو اخذه قدس سرّه من فقه الرضا (ع) لقيّده بالثانى و لا يخفىٰ ان نقل المجلسي لا بدان يكون مستنداً إلى مدرك كان موجوداً عنده كما هو مقتضى حاله من الجلالة و الوثاقة.

و عليه فلا بد التتّبع و الفحص و لا ينبغى الرّد بدون ذلك. و وجدتُ نفس الجملة الأولى بما فى الفقه الكامل للمجلسى (يعنى أن علياً نعم الوصى) فى المراسم العلوية المخطوطة للسلاّر الديلمى ـ و هو من تلامذة الشيخ مفيد ﷺ و السيد مرتضى ﷺ ـ كما مرّ ذكره آنفا،

و فتاوى القدماء هى غالباً بلفظ الروايات أو بمضمونها،

و لا بد عندهم من امثال السلاّر ممّا يعتمد عليه من المسانيد و المدارك الروائية أو الفقهيّة و أخذتُ منهم فى المقام، بما يتعلق بالمسألة من أجل كشف الحقيقة عند القدماء و المتأخرين.

و موثقة ابى بصير الطويلة نسخها، تختلف بشيء من الزيادة و النقص كما فى حاشية السيد الميلانى قدس سرّه على العروة[1] و نقل المحقق الحلّى هذه الموثقة فى المعتبر و قال و قد روى فى هذه الرواية زيادات اخر.

و الظاهر ان رواية ابى بصير التى نقلها المجلسى الاول هى من الرواية الطويلة ـ و الله العالم ـ و يؤيد ذلك ماورد فى فقه الرضا عليه السلام من التشهد المشتمل على ما استحب من الاذكار، و فيها أنّ علياً نعم المولىٰ،[2] و فى نسخة على بن أبى طالب،

و المناقشة فى نسبة الكتاب للإمام عليه السلام غير مضرة بصحة دعوانا، بل حتى لو سلّمنا أنّه كتاب فتوائى لوالد الشيخ الصدوق أو لغيره[3].

و ذلك لأن فتاوى القدماء ليست الا نصوص الروايات الواردة إليهم عن أئمتهم عليهم السلام، فتأمل

و الحاصل سواءٌ قلنا باعتبار نسبة الكتاب للإمام عليه السلام أم لا، فان التشهد الموجود فيه هو اكمل التشهد و افضله، كما صرّح به الفقهاء كما فى المستند للنراقى[4] و غيره.

١- المطبوعة ١٣٩٩ هـ ق. المكتبة العلمية الاسلامية تهران ـ ص ٦٩٢.

٢- فقه الرضا (ع)، ص ١٠٨.

٣- بل لو سلمنا انه كتاب الشلغمانى لانه كتبه فى حال الاستقامة.

٤- ج ٥، ص ٣٣٥ ـ ٣٣٤ قال: والأكمل منه للتشهدين ما فى موثقة أبى بصير.... أو ما

و لصدق رواية أبى بصير فى فقه المجلسى و رواية فقه الرضا (ع)، شاهد من القرآن الكريم و السنة النبويّة و بعبارة اخرى انّ الروايتين موافقتان للكتاب و السنة.

و أمّا اشكال بعض الاجلّه بأن الشهادة الثالثة كلام الادمى و هو مبطل للصلوة، فليس فى محله لان المراد بالكلام الادمى المبطل للصلوة، هو الدنيوى لامثل هذا الكلام لانها ذكر و دعاء فى الروايات و فى كلمات الأعلام و المراد بالدعاء هنا بالمعنى الاعم و لا يلزم فى الدعاء ان يقول المصلّى فى أوّله لفظة اللّهم كما توهمه بعض علماء العصر.

و لنا على ذلك، شواهد و مؤيدات، منها: تعبير الفقهاء بالدعاء على دعاء التوجه فى الصلوة بعد تكبيرة الاحرام رغم عدم وجود اللهم فيه، و لا يطلب شيئاً من الله فى كلمات هذا الدعاء، بل هو اقرار بما فيه.

قال العلاّمة: التوجه بالأدعية مستحب... و هذا الدعاء يكون بعد تكبيرة الافتتاح[1] و قال المحدّث الكاشانى فى الوافى: [2] ان وقت دعاء التوجه بعد الكمال السبع و قال الشهيد الثانى فى شرح اللمعة (و يتوجه) أى يدعو

فى الفقه الرضوى.

١- منتهى المطلب ١ / ٢٦٩

٢- ج ٢ / ٩٧

بدعاء التوجه و هو وجهت وجهي للذي فطر السموات و الارض الخ[1]

و قد يطلق عليه الذكر و فيه ذكر على عليه السلام بلفظ منهاج علي عليه السلام كما في الفقيه و في بعض العبارات و منهاج علي بن أبي طالب كما في الوسائل و في بعضها ولاية أمير المؤمنين علي بن ابي طالب كما في المراسم و غيره و في بعضها ولاية أمير المومنين علي و الائمة من ذريتهما كما في الفقيه ـ

و منها في صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله (ع) التشهد في الصلوات قال مرّتين... قلت قول العبد التحيات لله و الطيبات (و الصلوات) لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه[2]

و منها في رواية جابر بن عبدالله قال رسول الله (ص)... و افضل الدعاء الحمد لله[3]

و روى عن ابن عباس مثله كما في المستدرك

و منها عن الصادق (ع) قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربّي ابداً و الاسلام ديني ابداً و محمد (ص) نبيّ ابداً و القرآن كتابي ابداً و

١- ج ١ / ١٢٤

٢- وسائل الشيعه ٤ / ٩٩٢ باب وجوب الشهادتين في التشهد... (القطع القديم)

٣- تفسير البصائر ١ / ٢٤٩

الكعبة قبلتى ابداً و على ولي ابداً و الاوصياء ائمتى ابداً و تسميهم إلى اخرهم و لا احد الا اللّه.[1]

جملة علّى ولّى ابداً جملة اسمية خبرية و جملة اشهد ان علياً ولى الله جملة فعلية خبرية كما ان الاولى اقرار و مع ذلك دعاء، و الثانية ايضا كذلك و لا فرق من هذه الجهة و الدعاء فى تمام احوال الصلوة جائز كما فى العروة و التشهد منها ايضا.

و مِنْ هنا يُعْلم ان جملة على ولّي ابداً و الحسن ولّي ابداً إلى آخر، كلام حَسن مجاز فى الصلوة و الشاهد علىٰ ذلك رواية محمد بن مسلم عن احدهما(ع) قال سئلته عن الكلام الذى يتكلم به فيما بين التكبيرتين فى العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن [2]

فبناءاً على ذلك جملة علّى ولّى ابداً و الاقرار بالائمة عليهم السلام من الكلام الحسن و هو المطلوب ـ و ما يقال فى التشهد من الاذكار فهو دعاء قال المولى النراقى بعد ذكر التشهد هل يجوز التبعيض بأن يذكر بعض ما فى رواية واحدة فيه لاريب فى جوازه من حيث انه دعاء[3]

١- جامع احاديث الشيعة ٧ / ١٤٧

٢- جامع احاديث الشيعه ٧ / ١٤٩

٣- مستند الشيعة، ج ٥، ص ٣٣٦.

و وردت فی التشهد اشهد ان الساعة اتیه لاریب فیها و ان الجنّة حق و النار حق و الموت حق الخ مع ذلك انها دعاء

و ذکر المحقق الحلی فی المعتبر [1] التشهد ثم أشار إلی روایة أبی بصیر وقال قدروی فی هذه الروایة زیادات اخر فلا باس لکل ما یزاد من الدعاء فانّ الدعاء حسن علی کل حال والحاصل المراد بالذکر و الدعاء فی المقام بالمعنی الأعم، و الاقتصار علیٰ قراءة سبحان اللّه مرّة واحدة فی القنوت شاهد أخر علی ذلك، کل ما ترکب من حرفین فصاعداً فهو کلام فی المقام ولکن لیس کل کلام مبطل للصلوة لان القرآن و الذکر و الدعاء مستثنیٰ فیه و الشهادة بالولایة ذکر و دعاء کما لا یخفیٰ علیٰ المتأمّل، و قال المجلسی فی البحار فی بحث الاذان عند ذکر شهادة الولایة ـ و هذا من اشرف الأدعیة و الاذکار [2] یعنی جملة اشهدان علیا ولی اللّه، ذکر و دعاء و هو الحق کما لا یخفیٰ علی المتتبّع البصیر و هذه النکتة الاساسیة فی مقام الاستنباط فی هذا المقام قد غفلها أکثر الأعلام فافهم و تأمّل فانه دقیق مزّل الاقدام.

و ورد عن النبی صلی الله علیه و آله فی علی بن ابی طالب علیه السلام ان ذکره ذکری و ذکری

۱- ص ۱۸۹ (الطبع القدیم)

۲- بحار الانوار ۸۱ / ۱۱۱ ـ ۱۱۲

ذكر اللّه كما فى اللؤلؤ والمرجان وروى الشيخ المفيد فى الاختصاص عن الصدوق باسناده عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله ذكر اللّه عزوجلّ عبادة و ذكرى عبادة و ذكر عليٍ عبادة و ذكر الائمة من ولده عبادة[1]

و الحاصل ان الشهادة بالولاية ذكرو دعاء و هذا كلام مجاز فى الصلوة و لانها مستحبة فى نفسها، و وردت استحبابها فى التشهد كما فى رواية أبى بصير الّتى مر ذكرها أنفا و كذا قد مرّ نقل العمومات الآمرة بها ايضا ـ و بعبارة أخرى: الكلام فى المقام ينصرف عن ذكر الولاية إلى الدنيوى كما فى صحيحة الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يصيبه الرعاف قال إن لم يقدر علىٰ ماء حتى ينصرف لوجهه أو يتكلم فقد قطع صلوته[2]

وفى صحيحة الفضيل عن أبى جعفر عليه السلام قال ابن علىٰ ما مضى من صلوتك مالم تنقض الصلوة بالكلام متعمداً[3] وغير ذلك.

مضافا الى أنه يمكن ان يقال اشهد ان محمداً عبده و رسوله و أنَّ علياً ولي اللّه، بدون ذكر اشهد فيعد الشهادة الرسالة على الولاية شهادة واحدة و

١- مستدرک الوسائل ج ٥ / ٢٨٣.

٢-وسائل الشيعة ج ٤ ص ١٢٧٥ باب ٢٥، باب بطلان الصلوة بالكلام عمداً الخ من أبواب قواطع الصلوة حديث ٦.

٣-نفس المصدر حديث ٥.

تكون الثا . مكملة و متمّمة لها؛ حتى على مسلك السيد الخوئي ﷺ بل هذا الكلام من عندالله كما عن ابى عبدالله انّه قال انّا اوّل اهْل بيت نَوَّهُ الله بأسمائنا ان الله لمّا خلق السموات و الارض أمَرَ مناديا فنادىٰ اشهد ان لا اله الا الله ثلاثاً، اشهد ان محمداً رسول اللهِ ثلاثاً، اشهد أنّ عَليّاً أميرُ الْمُؤمنين حقّاً ثلاثاً[1] و بملاحظة ما ذكر فكيف تبطل الصلوة بذكر الولاية فافهم ولا تغفل و أمّا القول بأنّ أئمة أهل البيت أنفسهم لم يشهدوا بالولاية لأمير المؤمنين عليه السلام؛ فهو مخدوش، لأنّه محض تخرصٍ بالغيب.

فغاية ما يقال بالنسبة لهذا الأمر أنّه لم تصل ألينا صلوتهم المشتملة بشهادة الولاية بالصراحة (لاجل التقية و غيرها) و بينها بونٌ بعيد. (و الحال قد مرّ رواية ابى بصير انفا و افتى عدة من الفقهاء على طبقها).

لا يقال: إنّه و إن كان الأمر كذلك و لكنّ نتيجتهما واحدة!

فإنّه يقال: ـ مضافاً إلى أنّ عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ـ قد ثبت مما مرّ استحباب ذكره، و ذكره عليه السلام عبادة يقيناً، كما فى الأخبار ان قلت ان ذكر على عليه السلام مثل قرائة العزائم فى الصلوة مع أنهاذكر و قرآن ولكن موجب لبطلان الصلوة قلنا الفارق هو النص فان النص ورد على

---

١ - اصول كافى كتاب الحجة باب مواد النبى (ص) ح ٨، امالى صدوق المجلس ٨٨، اثبات الهداة ٢ / ١٢، بحار الانوار ج ١٦ / ٣٦٨

حرمة القرائة العزائم بخلاف ذكر علي عليه السلام فلم يرد النهى عنهم عليهم السلام بل ورد استحبابها كما مرّ بيانها.

لا يقال: كيف تقاس الشهادة بالولاية بالأذكار، إذ الفرق بينهما واضح، فإنَّ الأولى من كلام الادمي ـ بدليل اشتمالها على أشهد ـ بخلاف الاذكار.

فإنَّه يقال: كذلك الأمر في ذكر الجنَّة و النار و البعث و النشور و الصراط في التشهد؛ فهي شهادة أيضاً، فكما لا تبطل الصلاة بتلك الامور كذلك لا يوجب ذكر الشهادة بالولاية البطلان، بقرينة التقابل بينها، بلا فرق في ذلك بين العام منها و الخاص. فكيف يمكن أن يقال أنها بدعة مع ورودها فى الأخبار عموماً وخصوصاً وأفتى بها غير واحد من القدماء والمتاخرين.

و لا يتخيل المنافاة بين هذا و بين القول بتوقيفيَّة العبادة، لان التوقيفية امر مسلَّم و قد بيّنا سابقاً بورود النص العام و الخاص على الاستحباب و أنها ذكر و دعاء و ذلك مأذون فى الصلوة و من ذلك البيان يُعلم أنه لا وجه لدعوى البطلان إذ البطلان يحتاج الى الدليل ولا دليل عليه اما استدلال بعضهم على نفى وجود الشهادة على الولاية بقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتمونى اصلى لا يدل على النفى لأنه عليه السلام ما كان فى هذا الحال فى مقام بيان جميع الخصوصيات و المستحبات.

اما دعوى السيرة المستمرة فى زماننا ـ على عدم شهادة الولاية فى

التشهد إلى زمان المعصومين عليهم السلام ـ فهى كما ترى لان فتاوى بعض الفقهاء موجودة علىٰ انهامستحبة فى التشهد كما فى فقه المجلسى و قد علق على هذا الكتاب عدة من الفقهاء فى موارد الخلاف.

و منهم آية اللّٰه العظمىٰ السيد اليزدى صاحب العروة و لم يعلق فى المقام و كان الكتاب المذكور مورد العمل عند المؤمنين، و أفتى بها السلاّر الديلمى ـ و هو من الفقهاء القرن الخامس ـ و أفتى بها أيضا المحدّث الخبير البحرانى و المولى النراقى و غيرهم، و ثانيا لو فرض بان السيرة على عدم شهادة الولاية فى التشهد ثابتة مع ذلك لا منافاة بين دعوى السيرة و بين استحباب شهادة الولاية فى التشهد فانه لم يظهر من السيرة بطلان الصلوة و السيرة دليل لبّىٌ و يؤخذ قدر المتيقن من الدليل اللبّي و لعل عدم الشهادة بها في التشهد لا جل التقية أو لعدم و قوفهم علىٰ رواية أبى بصير كما غفل المحدث النورى و غيره عن هذه الرواية و الرواية موجودة كما ذكرها المجلسى الاوّل فى كتابه و هذه المسئلة اجتهادية مع وجود الرواية و العمل بها فحينئذ العمل بالسيرة لا مجال له فتامل جيدا.

و الانصاف أن المتامل فى كثير من الروايات[1] يجد موارد عديدة قد قُرِن

١- والرّوايات فى هذا الباب أى اقتران ذكر الولاية بذكر التوحيد والرسالة - بالدلالات الثلاث - كثيرة بل متواترة اجمالا إن لم نقل معنى.

ذكر أمير المؤمنين عليه السلام مع ذكر التوحيد و الرسالة، و الذي يستكشف منها مذاق الشارع و رضاه بذلك استحباب ذكره في كل مكان، و كما قد ورد أنَّ اسمه قد كُتِب على أركان العرش و اللوح و الكرسي و الحجاب و أبواب الجنّة و السموات و الأرضين و ما فيها[1].

ثمَّ إنّ تلك الامور التي ذكرنا أنَّ اسمه عليه السلام قد كتب عليها، ليست هى من قبيل الأمور الإعتبارية، بل هي أمور واقعيَّة، و حقائق تكوينيَّة كما لا يخفى على المتتبع.

جملة من المؤيدات:

و مما يؤيد ذلك ما ورد عن الصادق عليه السلام و الرضا عليه السلام في تفسير قوله تعالى ﴿وَإليه يَصعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ وَ العَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُه﴾[2] هو قول المؤمن: لا إله إلا اللّٰه محمد رسول اللّٰه على ولي اللّٰه و خليفة رسول اللّٰه» و في قول الرضا عليه السلام: بدل خليفة رسول اللّٰه: خليفته حقاً و خلفاؤه خلفاء

١- بحار الانوار ج ١٦ ص ٣٦٨، ج ٢٧ ص ١٢ ـ ١١ ـ ٨ ـ ٥ ـ ٢ ـ ١ و ج ٣٧ ص ٣٣٨. اصول كافى كتاب الحجة باب مولد النبى صلى الله عليه وآله ح ٨. هذا النقل ثابت فى طرقنا و امّا الثابت فى طرق العامة مخصوص بما هو مكتوب على العرش و باب الجنة و بعض الاحجار و... لاحظ الدر المنثور، الرياض النظرة ص ١٢٥، المجمع الزوائد ج ٩ ص ١١١، التاريخ بغداد ج ٩ ص ٣٨٧ الفضائل الصحابه ج ٢ ص ٦٦٥ و التاريخ دمشق - و غير ذلك.

٢- سورة فاطر آلاية ١٠.

الله» و قد ذكر هذا في تفسير القمي و البرهان و نور الثقلين. و غير ذلك.

و مما يؤيد ذلك أيضاً إقرار المعصومين عليهم السلام أنفسهم عند الولادة الشهادة بالولاية مقرونة بالشهادة بالتوحيد و الرسالة[1]، بل استحباب ذلك عند الإحتضار و التلقين و في التعقيبات و الزيارات و الخُطَب للجمعة و العيدين و غير ذلك من الموارد الكثيرة في الشريعة، و من هذه الموارد يحصل القطع بمحبوبيَّة اقتران اسمه المبارك و الشهادة بولايته مع الشهادة بالوحدانية و الرسالة.

فمع التوجه لكل ما ذكرنا من أمور و ملاحظة ظرف التقيَّة التي كانت تحف بالائمة عليهم السلام في ذلك الزمان خوفاً من الظالمين و الغاصبين لمناصبهم عليهم السلام الظاهريَّة، و إن كانت مناصبهم و سلطنتهم ثابتة واقعاً، نعم مع التوجه لهذه الأمور و لما ذكرنا من أدلة خاصة و عامة لا يبقى مجال لمثل تلك الشبهة التي يتوهم منها القول بالمنع عنها في التشهد.

كيف و قد حثَّ عليها و كما روي ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله أنَّه قال: من قال لا إله إلا الله تفتحت له أبواب السماء، و من تلاها بمحمد رسول الله تهلل وجه الحق و استبشر بذلك، و من تلاها بعلي ولي الله غفر الله له ذنوبه و

١- بحار الانوار ج ٣٥ ص ١٤، و ج ٥١ ص ١٣ ـ ٢٨.

لو كانت بعدد قطر المطر.[1].

بل قد ورد من طرق العامّة و الخاصة أنّه لم ينل الانبياء و الرسل مرتبة النبوّة و الرسالة إلا بشرط الاقرار بالولاية مقروناً بالشهادة بالوحدانيّة و الرسالة[2]، و مما ينفع في تأييد مطلبنا ما يرويه العامة، بل نجزم بصدورها، لأنّ همّ خلفاء الجور هو كتمان مثل هذه الروايات و مع ذلك قد وصلت إلينا!

اضف إلى ذلك كلّه ماورد فى صحيحة على بن مهزيار قال (سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم فى صلوة الفريضة بكل شيء يناجى ربّه قال نعم كما فى الوسائل و غيره و ورد كلّما كلّمت اللّه فى صلوة الفريضة فليس بكلام و ورد فى صحيحة الحلبى[3] قال،قال: أبو عبد اللّه كلما ذكرت الله به والنبى صلّي الله عليه و آله وسلم فهو من الصلوة» .

و قال فى الوافى[4]: بيان يعنى فى التشهد... انتهىٰ.

و قد صرّح النبى ﷺ بهذا فقال ذكره ذكرى بل كيف تنسىٰ أنّ الله تبارک

١-بحار الانوار: ٣٨ / ٣١٨ ـ ٣١٩.

٢- بحار الانوار ج ٣٦ ص ١٥٤ ـ ١٥٥، و ج ٢٦ ص ٢٨٠ ـ ٢٨١ ـ ٢٨٦، المناقب خوارزمى ص ٣١٢، فرائد السمطين ج ١، ص ٨١، كفاية الطالب ص ٧٤، و غير ذلك.

٣- وسائل الشيعه باب ٢٠ من ابواب الركوع ،ح ٤.

٤- الوافى ٨ / ٧٦٧.

و تعالىٰ قد جعله فى القرآن نفس النبى(ص) فى آية المباهلة[1] و بعبارة أخرى كلّما ثبت للنبى فهو ثابت للوصىّ إلاّ ما خرج بالدليل كالنبوّة.

كما قد قال النبى (ص) لعلىٍ عليه السلام انت منى و أنا منك[2]

بل ذكره ذكر الله عزوجل، لانه قد ورد فى الخبر إنّ ذكرنا من ذكر اللّه»[3] سواء كانت كلمة مِنْ هنا بيانية أو تبعيضية فهو يكفى فى الاستدلال به علىٰ المطلب.

لا يقال فى المقام، بانصراف إطلاق الذكر إلى ذكر اللّه عزّوجل، لأنه بدوىّ يزول بالتأمل فى المقام لان المراد بالذكرهنا بالمعنى الاعم كما أنّ ذكر الجنة و النار و البعث و الموت و الساعة و غير ذلك فى التشهد من ذكر اللّه و من الدعاء و الشهادة بالولاية ايضا كذلك،

يؤيد ذلك ماورد عن ابى عبدالله (ع) فى تفسير قوله تعالىٰ (و مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضنكا)[4] قال يعنى ولاية امير المؤمنين (ع) كما فى الكافى و تفسير بيان السعادة و الجديد و غيرهم و ورد عن ابى جعفر (ع) فى تفسير قوله تعالىٰ (وَ لَذِكْرُ اللّٰهِ أَكْبَرُ)[5]

١- سورة آل عمران الآية ٦١.
٢- بحار الانوار و الصحيح البخارى باب مناقب على بن ابى طالب (ع).
٣- وسائل الشيعة ج ٤/ ١٢١٥ باب ٣٦ از ابواب الذكر.
٤- سورة طه الاية ١٢٤.
٥- سورة عنكبوت آلاية ٤٥.

فی حدیث طویل نحن ذکرالله و نحن اکبر کما فی البرهان و الصافی و نور الثقلین و کنز الدقائق و غیرهم

عن ابی جعفر (ع) عن قول اللّٰه عزّوجلّ (وَ مَنْ یُعْرِضْ عَنْ ذِکْرِ رَبِّهِ یَسْلُکْهُ عَذاباً صَعَداً).

قال من اعرض عن علیٍ علیه السلام یسلکه العذاب العصید و هو أشدّ العذاب کما فی تفسیر البرهان، و فی روایة عن الحسین الجمال قال حملت أبا عبدالله (ع) من المدینة إلی مکة فلمّا بلغ غدیر خم نظر إلیّ و قال من کنت مولاه فعلی مولاه و کان عن یمین الفسطاط أربعة نفر من قریش سماهم لی فلمّا نظروا الیه و قد رفع یده حتّیٰ بان بیاض إبطیه قالوا نظروا إلی عینیه قد انقلبتا کأنهما عینا مجنون فأتاه جبرائیل (ع) فقال إقْرا (و ان یکاد الذین کفروا لیزلقونك بأبصارهم لَمّا سَمِعُوْا الذِّکرَ و یقولون انه لمجنون وَ ما هُو الا ذِکْرٌ للعالمین کما فی البرهان فی تفسیر السورة القلم آیه ۵۱ ـ ۵۲.

و فی تفسیر قوله تعالیٰ (اَلَّذیْن اَمَنُوْا وَ تَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِکرالله ألا بِذِکرالله تَطمئنُّ الْقلوبُ)(۱)

۱- سورة الرعد الآیة ۲۸.

على بن ابراهيم قال: قال الذين امنوا الشيعة و ذكر الله امير المؤمنين و الائمة كما فى تفسير القمى

و ممّا يؤيد ما نروم إثباته ما أورده الشيخ الصدوق ﷺ فى أماليه[1] فى ذيل رواية طويلة من قول الله عزوجل فى حقّ أمير المؤمنين عليه السلام (و حجتى فى السموات و الأرضين علىٰ جميع مَنْ فيهِنَّ من خلقى، لا أقبل عمل عامل منهم إلاّ بالاقرار بولايته مع نبوَّة أحمد رسولى»

بل قد ورد أنّه عند افتتاح الصلاة التوجه بالدعاء المشتمل على ذكر أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام فى الصلوة بعد خمس تكبيرات بأن يقول وجَّهتُ وجهى للذى فطر السموات والأرض و ما أنا من المشركين، إنَّ صلوتى و نسكى و محياى و مماتى للّٰه ربّ العالمين، لا شريک له و بذلك أمرتُ و أنا من المسلمين) كما صرّح بهذا، شيخ الطائفة فى النهاية[2] و أضاف: و إنْ قال وجَّهتُ وجهى للذى فطر السموات و الارض على ملّة ابراهيم و دين محمّدٍ صلى الله عليه و آله و منهاج على عليه السلام حنيفا مسلماً... الخ كان أفضل».

١- أمالى الشيخ الصدوق، المجلس التاسع و الثلاثون ص ١٨٥.

٢- ص ٧٠ طبع بيروت، من لا يحضره الفقيه ج ١ / ١١٩ باب وصف الصلوة من فاتحها إلى خاتمها، منتهى المطلب ج ١ / ٢٦٩، مفتاح الفلاح، شيخ بهائى ص ٣٧ طبع بيروت.

ثم إنّه من المعلوم أنّ اختيار تكبيرة الاحرام من التكبيرات السبع بيد المصلى، كما هو المشهور، بل صرّح غير واحد أنّ هذا الدعاء بعد تكبيرة الاحرام كما فى الغنية قال: و ان يقول بعد تكبيرة الاحرام « وجهت وجهى للذى فطر السموات و الارض حنيفا مسلماً على ملة ابراهيم و دين محمد و ولاية اميرالمؤمنين على والائمة من ذريتهما و ما انا من المشركين الخ - و قال الفقيه الاعظم الشيخ ابويعلى حمزه الملقب بالسلار الديلمى... ثم يكبر تكبيرتين الثانية منهما تكبيرة الافتتاح ثم يقول وجّهت وجهى للذى فطر السماوات و الارض حنيفاً مسلماً على ملة ابراهيم و دين محمد صلّى الله عليه و آله و ولاية امير المومنين على بن ابى طالب عليه السلام و ما انا من المشركين، ان صلاتى و نسكى و محياى و مماتى للّه رب العالمين لا شريک له، و بذلك أمرت و أنا اوّل المسلمين، أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم...)[1]

و قال العلاّمة: هذا الدعاء يكون بعد تكبيرة الافتتاح ثم تعوذ باللّه من الشيطان الرجيم ثم يقرأ الحمد[2]

فعلىٰ هذا يكون التوجه بذكر أمير المؤمنين عليه السلام فى اوّل الصلاة

١- المراسم العلوية فى الاحكام النبويّة ص ٧٠.

٢- منتهى المطلب ١ / ٢٦٩. الطبع القديم.

مطلوباً للشارع كما وردت الرواية به عن الامام الصادق عليه السلام و الحجة القائم عجلّ اللّه فرجه الشريف حيث فيها لفظ منهاج على بن ابى طالب و هدى أميرالمؤمنين (ع)[1] بل كيف يتجرء بالقول ببطلان الصلوة المقترنة بالشهادة له بالولاية و هى أساس الاسلام، و بها أكمل الله تعالىٰ دينه و أتّم نعمته علينا[2]، و بعقيدة الولاية تقبل اعمال العباد و منها الصلوات، فكيف يتصور أنّ ما هو شرط صحة للعبادة أو قبولها هو مناف لها، فافهم هذا يا أيها القارى، و تَقْرَءُ فى كل الصلوات فى سورة الحمد اهدنا الصراط المستقيم، هل فهمتَ ما معنى هذه الاية، ورد فى تفسير هذه الاية عن آل محمد عليهم السلام أنّ المراد بالصراط المستقيم، هو امير المومنين على بن ابى طالب عليه السلام و الائمة عليهم السلام،[3] كما فى تفسير القمى و العياشى و البرهان و نور الثقلين و كنز الدقائق و غير ذلك و ورد عن سيد الساجدين (ع) و الصادق عليهما السلام قالا نحن الصراط

١- وسائل الشيعه باب ٨ من ابواب تكبيرة الاحرام ح ٣ ـ الحدائق الناضرة ج ٨ ص ٤٢. و غير ذلك.

٢- اَلْيَوْمَ اكملتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ اَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتى وَ رَضِيتُ لَكُمُ الاسلامَ دِيناً (المائدة الاية ٣).

٣- و ان كان ورد فى تفسيره ايضا بانه دين و كتاب و طريق الحق و غير ذلك ولكنه يؤول إلى الولاية ـ

المستقيم و من ثمَّ لو فرض ورود رواية تدل علىٰ لعن مَنْ ذكرها فى الصلوة فلابّد من حملها على التقيّة كما ورد فى حق بعض الرواة لحفظ دمه فافهم، و قد تبقى آثار التقيّة و الاعمال الصادرة مترسبةً فى الأذهان منذ الصدر الاوّل أو الثانى إلى زماننا هذا،

ألا ترى ما قد مّر عليك من الرواية بذكر أمير المؤمنين عليه السلام فى التوجه و الاعتراف فى أوّل الصلوة، و قد أفتى علىٰ طبقها مثل الشيخ الطوسى قدّس سرهُ و لذا فلا تعجب مماترى من خُلُوّ الرسائل العمليّة للفقهاء عن مثل هذا الدعاء

بل قد رموا ما ورد من الروايات المشتملة على ذِكْره عليه السلام فى ضمن فُصُول الأذان بالشذوذ و الوضع، غفلة عن أوضاع ذلك الزمان و ما كانوا عليه من التقية[1]

١- سمّى موسى بن رياح ابنه علياً فذبح فى حجره حتى كان الرجل اذا اراد أن يروى عن أميرالمؤمنين رواية لم يستطع أن يضيفها إليه بذكر اسمه و نسبه و تدعو الضرورة إلى ان يقول حدثنى رجل من اصحاب رسول الله (ص).أو يقول حدّثنى رجل من قريش.

التقيّة يعنى القتل، و الضرب و السجن و نهب الاموال و هدم الدارو قطع الأيدى و الارجل بكل ظِنَّة و تهمة حتى أن الرجل ليُقال له، زنديق أو كافر، احبّ إليه من ان يقال شيعة علي (ع) و كانوا يخافون من خادميهم و مملوكهم.

و مرّ على الرواة زمان يدفنون فيه كتب احاديثهم لشدة الخوف، و قد أحرقت مكتبة

شيخنا الطوسى قدس سره فى بغداد و فيها نسخ خطيّه كثيرة من امهات الاصول و المصادر و لاجل ذلك كثير من الامور قد اختفيت علينا، و قال شيخنا الانصارى قدس سره بل لا يبعد دعوى العلم بأن ما اختفى علينا من الاخبار و القرائن اكثر ممّا ظفرنا بها، - رسائل ١ / ٨١ و فى هذا الحال لو وصل الينا اشارة من الاخبار لكفانا خصوصاً فى هذه المسئلة التى لها حساسيّة شديدة فى كتمانها بخلاف سائر الفروع الفقهية.

و مع ذلك قد وصلت الينا شهادة الشيخ و العلامة و الشهيد بورود شواذ الاخبار التى فيها اشهد أن علياً ولى الله مرتين، و هذه الشهادة كافية فى المقام لانها أى الشواذ من الاخبار، موافقة للكتاب و السنة و علىٰ صدقها شواهد منهما، و هناك قرائن و شواهد اخرى على صدورها من المعصوم، و منها روايتا سلمان و أبى ذر كما فى السلافة فى امر الخلافة انهما يشهدان فى الأذان شهادة الولاية فى زمان النبى (ص)، و مطالبة صحة الاسناد فى مثل المقام ناشئة عن غفلة اوضاع ذلك الزمان - لو ادركتم زمان الائمة عليهم السلام لَفَهِمْتُمْ ما معنى التقيّه؟ وردّ مثل هذه الاخبار لجهة الاسناد فى مثل المقام ليس شأن الفقيه البصير الخبير-

و امّا عدم العمل بها فمعلوم لِأجل التقيّة.

و هذه الاخبار (التى تسمّىٰ بالشواذ) - الخبرالشاذ. ما يكون صحيحا غير مشهور - صدرت من المعصوم و اوضاع ذلك الزمان تستدعى عدم اشتهارها و رواية الحضرمى و الاسدى و امثالها صدرت عن تقية و صارت مشهورة فى زمان التقية -

و من صحة السند لا يلزم صحة الدلالة و الحال ان روايات الأذان التى لم يذكر فيها الشهادة بالولاية و لو كانت بعضها صحيحة السند و لكنها صادرة عن التقيّة و الشاهد علىٰ ذلك مارواه الصدوق فى كتابه التوحيد رواية الأذان من دون ذكر فصل حيّ على خير العمل، و بعد نقل الرواية قال الصدوق انما ترك الراوى حيّ علىٰ خير العمل للتقية -كما فى الوسائل ٤ / ٦٤٨ الطبع القديم.

و الانصاف ان جملة حيّ على خير العمل فيها اشعار بالولاية، و ترك الراوى لها إنما هو لأجل التقية فكيف يكون الحال فى قول اشهد ان علياً ولى الله صراحة التى فيها أشدّ التقية من الجملة الأولىٰ.*

و ممّا يشير إلى ذلك أنّه قد ورد فى بعض الاخبار، الأمر بالصلوة على أمير المؤمنين عليه السلام، و هذه و إنْ كانت من الدعاء لكون الصلوة بالمعنى اللغوى هى الدعاء إلاّ أنّه يفهم منها محبوبيّة ذكره الشريف حتى فى الصلوة و لو بعنوان الدعاء.

و روى عن الاصبغ بن نباتة أنّه سال امير المؤمنين عن قول اللّه عزوجل (سبّح اسْمِ رَبِّكَ الأَعْلىٰ)

فقال مكتوبٌ على قائمة العرش قبل ان يخلق الله السماوات و الارضين بالفى عام لا اله الا الله وحده لا شريك له و ان محمداً عبده و رسوله

و هذه نكتة اساسية قد غفل عنها أكثر الأعلام لمّا رأوا ان بعض روايات الاذان و الاقامة صحيحة السند و فيها ٣٥ فصول فقط أفتوا علىٰ طبقها بعدم جزئية شهادة الولاية والحال و لا يلزم من صحة السند صحة الدلالة ـ

و الحاصل ان الشهادة بالولاية سواء كانت جزءً من الاذان و الاقامة كما هو الحق ام لا، على كل حال تقال مرّتين لا مرّة واحدة ولا تركها رأسا لانه موجب لوهن المذهب بل هدمه لانها تقال مرتين من الف سنة أو أزيد من ذلك و صارت شعارا للمذهب واللازم حفظ الشعار ـ و الامر فى النيّة سهل ـ وتفصيل الكلام موكول إلى محله ـ

---

* ـ والصدوق قدس سره ايضا فى التقية كما احتمله بعض والقرائن تشهد علىٰ ذلك.

فَاشْهَدُوا بهما و أنَّ عَلِيّاً وَصِيُّ مُحَمَّدٍ،[1] و يؤيد ذلك ماورواه الشيخ الطوسى ﷺ فى التهذيب[2] عن الحلبي قال قلت لابى عبدالله عليه السلام أُسمّي الائمة عليهم السلم فى الصلوة؟ قال أجملهم

بل ورد فى صيغ السلام مندوباً، السلام على الائمة الراشدين المهديين، ـ و فى بعض العبارات بدل الراشدين، الهادين - كما فى الفقيه و المقنع و المقنعة و النهاية و المراسم و المهذّب و البيان و فلاح السائل و غير ذلك.

و الحاصل ان الالتفات إلى الدعاء المشتمل علىٰ ذكر أميرالمؤمنين عليه السلام فى الركعة الاولىٰ و ذكر الأئِمّة عليهم السلام فى السلام فى الركعة الأخيرة يوجب إلى عدم الإفتاء ببطلان الصلوة بذكر علي عليه السلام فى التشهد من دون أدنى تأمل،

و لا يخفىٰ أنّ بعد ما ذكرت من الروايات الواردة و التى يستفاد منها محبوبيّة ذكره عليه السلام ليست بالقليلة فى الباب، و لست بصدد جمعها و إحصاها كما فعله بعض الأعلام، حيث قال بأن الاخبار فى المقام ثمانية تقريباً،

١- تفسير قمى ٢ / ٤١٧ ـ بحار ج ١٦ / ٣٦٥ و ج ٢٧ ص ٥

٢- تهذيب الاحكام ج ٢ ص ٣٢٦ طبع دارالكتب العلمية تهران، وسائل الشيعة باب ١٤ من ابواب القنوات ح ١.

و العجب من شيخنا الأستاذ﴿ره﴾ القائل[1] با لتفصيل بين الواجبات و المستحبات بعدم جواز الشهادة بالولاية فى الصلوة الواجبة (بزعم انها كلام الادمى و هو مبطل للصلوة) و جوازها فى المستحبات، و الحال إنْ كانت هذه من الكلام الادمى الغير المجاز فى الصلوة فهى مبطلة مطلقا واجبة كانت أم مستحبة و ان كانت من الكلام المجاز فى الصلوة فليست مبطلة مطلقا، و مرّ أنّها من الكلام المجاز لانها ذكر و دعاء و المراد بالذكر و الدعاء فى المقام بالمعنى الاعم كما أنّ شهادة الساعة و الجنة و النار، من الاذكار و الادعية فهى ايضا كذلك،

و الحاصل عدم تمامية ما ذهب إليه من التفصيل لعدم الدليل عليه و والعجب من البعض استشكل فى قراءة السلام، علىٰ الائمة عليهم السلام فى الصلوة أيضا و الحال ورد السلام علىٰ الإئمة عليهم السلام فى رواية كما مرّ ذكره آنفا، و أفتى به غير واحد من القدماء و المتأخرين ـ

بل يجوز السلام على جبرائيل و ميكائيل و الملائكة المقربين فى الصلوة كما فى الرواية، فكيف بالأئمة الطاهرين عليهم السلام و هم ساداتهم وحجة عليهم و علىٰ الخلق أجمعين، يجوز السلام علىٰ محرّك مهد

١- كما فى الانوار الالهية فى المسائل العقائدية ص ١١٠.

الحسين عليه السلام فى الصلوة فكيف لا يجوز على ساداته؟ فتأمّل جيداً ـ و لا يخفىٰ أنّ من منع عنها لم يبذل الجهد فى الفحص الكامل و لم يلاحظ أصل عقد الولاية و أهميتها و مطلوبيّتها للشارع الأقدس، و غفل عن الأوضاع العامة التى توجب التقية فى المقام و عن النسبة بينها و الرسالة و مذاق الشارع فى ذلك إلى درجة تفهيمه و إيصاله هذا المعنى للناس من طريق عرض الفضائل و المقامات التى عليه السلام ـ و لذا لا ينبغى الإلتفات إلى القول ببطلان الصلوة بها لشُبهْة واهية اذ كيف يحكم ببطلانها بهذه الشهادة و قد قرن الله ولايته بولايته و ولاية رسوله صلّى الله عليه و آله و قال الله تبارك و تعالىٰ فى كتابه (انما وليكم الله و رسوله و الذين امنوا الذين يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة و هم راكعون[1])

و كذا فى الاطاعة يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم[2]

و الملازمة بين هذه الأمور واضحة.

ألاترى لو علم العبد بمحبوبيّة شىء عند مولاه فأتى به وامتثله، و لو لم يأمره لَعدّه العرف مطيعاً لمولاه أو منقاداً، و أنّه يستحق المدح بل الثواب عند مولاه الحقيقى، فكيف فيما لو صدر الامر خاصاً أو عاماً كما فى المقام

١- المائدة آلاية ٥٥

٢- النساء آلاية ٥٩.

فتامل جيداً ـ اذا عرفت ذلك فنقول لو تنزلنا عن كل ذلك فيصح اتيانها بقصد الرجاء، بل للتبرك و التشرف بذكره عليه السلام، و لا تبطل الصلوة بذلك[1]، لأن الإتيان بالعمل بهذا القصد لا بأس به و لا ضير فيه، و خاصة لو صدر منه العمل بلا قصد الورود و الامر فى النيّة سهل.

تنبيه: قد أفتى بالجواز جمع من المتقدمين والمتاخرين، علىٰ طبق مبانيهم، و عليه فلو قال المصلّى فى التشهد ما هذه صورته مثلاً، اللهم إنّى اشهدُك انّ علياً وَلِيُّكَ و خَلِيْفَتُك و الائمةَ من ذريّته أولياءُك و خلفاءك، أوْ اللَّهُمَّ ثَبِّت قلبى علىٰ ولاية امير المؤمنين على بن أبى طالب و أولاده الطاهرين، فهى بلا إشكال عند الكل، و بهذا يرتفع النزاع الموهوم مِنْ رأسٍ و تكون صلوةُ المؤمنين صلوة واحدة مع فضيلتها و هذا طريق الاحتياط أيضا فى المقام. ـ

و تحصّل ممّا ذكرنا:

إنّ الشهادة بالولاية في تشهد الصلوة (واجبة كانت ام مستحبة) جائزة و لا تبطل الصلوة بها لان الشهادة بالولاية ذكرٌ و دعاءٌ، و المراد بالدعاء هنا

١- و من هنا يعلم جواز الشهادة بالولاية فى الصلوات الجنائز أيضا لان الدعاء ليس بموقت فيها كما عن أبى جعفر (ع) فى الوسائل و قرء السيد الگلپايگانى قدس سره فى صلوة جنازة السيد الخمينى قدس سره الشهادة الثالثة، و قد افتى بجوازها فيها بعض.

بالمعنى الاعم فى النصوص و كلمات الأعلام كما لا يخفىٰ علىٰ المتتبع و الدعاء فى تمام احوال الصلوة جائز كما فى العروة و من هنا يُعلم لو فرض عدم ورود رواية أصلاً فى جواز الشهادة بالولاية فى المقام مع ذلك نقول بالجواز لأنها ذكر و دعاء و هو مجاز فى الصلوة مضافا إلى ذلك ورد استحبابه فى رواية[1] ابى بصير و قد أفتى بها السلاّر الديلمى و هو من الفقهاء القرن الخامس، و المجلسى الأوّل، و جوّز تشهد ما فى فقه الرضا(ع)، غير واحد من العلماء كالنراقى فى المستند[2] و البحرانى فى الحدائق[3] و الميرزا النورى فى المستدرك[4] و السيد اسماعيل

١- و ارسال الرواية لا يضر فى المقام لانها موافقة للكتاب و السنة، لامانع من الشهادة بالولاية فى تشهد الصلوة الا توهم الكلام و قد ثبت بان المراد بالكلام فى الروايات (روايات الخلل و القواطع) هو الكلام الدنيوى لا مثل هذا الكلام، و هذه من الكلام الحسن و هو المأذون فى الصلوة، و الاستحباب يثبت بالرواية الضعيفة لقاعدة التسامح بناءً علىٰ مسلك المشهور و جواز الاتيان بقصد الرجاء عند الكلّ، بل يثبت بفتوى الفقيه علىٰ احد القولين و التفصيل فى محله، و لعلل مختلفة كثير من الامور قد اختفيت علينا و قال شيخنا الانصارى بل لا يبعد دعوى العلم بأن ما اختفى علينا من الاخبار و القرائن اكثر ممّا ظفرنا بها ـ رسائل ١/ ٨١ - وردّ روايات آل محمد عليهم السلام، لجهة الأسناد مع وجود القرائن والشواهد علىٰ صدقها وصدورها من المعصومين عليهم السلام، حيلة العاجز وحربه كما لا يخفىٰ.

٢- ج ٥ / ٣٣٥

٣- ج ٨ / ٤٥١.

٤- ج ٥ / ٧

المرعشی ﷺ فی اجماعیات فقه الشیعة [1] (قال) و من مستحبات التشهد و سننه أن یقول مازاد علیٰ الواجب من التحمید و الدعاء و التحیّات و لا سیّما فی التشهد الاخیر علی مرّ بیانه فی موثقة أبی بصیر و الفقه الرضوی انتهیٰ و غیرهم، و قد ذکر فی الجواهر ما نَصُّه: بل لو قریء المروی عن فقه الرضا علیه السلام علیٰ طوله و زیاداته علیٰ خبر أبی بصیر بالنحو الذی ذکرناه لم یکن به بأس»[2] انتهیٰ.

و قال الشیخ محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهرانی ﷺ فی خلاصة الحقائق فی شرح شرائع الاسلام[3]: (و ان یقول مازاد علی الواجب من تحمید و دعاء) مثل بسم و باللّه و خیر الاسماء لله فی ابتدائه و غیره من احسن ما علمه لروایة بکر بن حبیب قال قلت لابی جعفر علیه السلام ایّ شیءٍ اقول فی التشهد و القنوت قال: قل بأحسن ما علمت فانهٔ لو کان موقتا لهلك الناس فانها صریحة فی عدم کون ما یقال فیه محصوراً و مخصوصا قال فی الوافی بیان یعنی انه لیس فیه لفظ خاص موظف لایجوز التجاوز عنه و لو کان کذلك لهلك الناس لانهم انما یاتون به بالفاظ

۱- ج ۱ / ۲۹٤

۲- جواهر الکلام: ۱۰ / ۲۷۷

۳- ج ۱ / ۲۵٤ ـ ۲۵۵

مختلفة و ربما زادوا و ربما أنقصوا انتهىٰ فعليه لا يكون التشهد مخصوصا بالفاظ مخصوصة بل يجوز الاضافة إليه مثل التسبيح و التحميد و التهليل و الاقرار بالجنّة و النار و الصراط و الميزان و غير ذلك و راجع إلى ج ٧ ص ١٩٣ و أحسن من الجميع ان يضاف بعد الشهادة بالرسول و أن عليا خليفته، انتهىٰ و لا يخفىٰ أنّ الاحوط منها هو ذكر الولاية له عليه السلام بدون تكرار كلمة أشهد، بل يقول مثلاً:... أن علياً نعم الوصى و نعم الامام أو أنّ علياً نعم المولىٰ، أو أن عليا ولى اللّه[1] و ذلك بعد الشهادة بالرسالة كما أنّ الاحوط هو الاقتصار علىٰ ذكرها فى التشهد الثانى فقط ـ*

١- و الأولى أن يذكر بعد الشهادة بولاية على أمير المؤمنين عليه السلام، الشهادة لأئمة الطاهرين عليهم السلام أيضاً (فيقول، أنّ عليا أميرالمؤمنين و أولادَه المعصومين حجج اللّه على خلقه) و لا معنىٰ للنزاع فى هذه المسألة كما فى سائر الفروع الإختلافية بل ينبغى التسليم للحق.

*- أىّ مانع أن تؤتى الصلوة بدعاء التوجه المشتمل علىٰ ذكر اللّه وذكر خليله ابراهيم عليه السلام وافضل نبيّه محمّد صلى الله عليه وآله وولّيه على أميرالمؤمنين عليه السلام فى الركعة الأولىٰ، والاختتام بالسلام علىٰ النبى والائمة والانبياء والملائكة وعباداللّه الصالحين فى الركعة الأخيرة كما ورد فى الرواية وأفتى بها غير واحد من الفقهاء والمحدّثين من القدماء والمتاخرين وعمل بها المؤمنون والمؤمنات، لتكون الصلوة مطابقة بصلوة المعصومين عليهم السلام والسلف الصالحين، هل صليت صلوة مشملة بهذه الأدعية والاذكار فى حياتك مرةً واحدة؟ والحال مطلوبيّتها معلوم عند الشارع الاقدس بل المطلوب عنده فى التشهد، مضافا علىٰ ذكر الواجب، كثرة الأذكار والأدعية أيضا (الماثورة أو بما تيسّر) لأنها عبادة ومرّ كراراً أن شهادة الولاية من الأدعية والأذكار، كما أن شهادة

و هذا ملخص الكلام فی توضیح و تبیین هذه المسألة مع عرض مبسوط للأدلة المانعة و المجوزة لها، و دفع للشبهات و بهذا المقدار من البیان کفایة لدعوانا فلا تحتاج إلی أکثر من هذا، کما أنّا قد أشرنا فی اثناء البحث إلی نکات لطیفة و فوائد دقیقة و مطالب جلیلة و إشارات انیقة لأهلها ـ

و ما توفیقی إلا باللّه و علیه التکلان

خادم علوم آل محمد علیهم السلام

السید مظهر علی الشیرازی

الحوزة العلمیّة فی قم المقدسة.

٦ ذی القعدة الحرام ١٤٢٧ هـ

الساعة والجنة والنار وغير ذلك ذكر ودعا فيما نحن فيه فهي أيضا كذلك و ورودها في رواية أبي بصير خصوصا ويؤيدها سائر العمومات الامرة بها، وموافقتها لمذهب الحق كما لا يخفىٰ علىٰ المتتبع البصير، وولاية أميرالمؤمنين علي عليه السلام أساس الدين وبها تقبل أعمال الناس وعباداتهم فكيف يعقل ما هي شرط قبولها، فهي مناف لها؟ فافهم جيداً.

آثار المؤلف مطبوعة و غير مطبوعة.

١ـ دفع الشبهات عن الإمام المهدى (عج)

٢ـ مستند المناظرين

٣ـ فضائل الشيعة

٤ـ آداب الدعاء

٥ـ التحقيق فى آية الغار

٦ـ أجْوِبةُ الاسئلة

٧ـ صراط النجاة

٨- پاسخ به شبهات و اعتراضات به عزادارى امام حسين عليه السلام

٩ـ تاليفات أخرى ـ